

الدر المختار

(و) بلا وجود ثالث معهما ولو نائما أو أعمى (إلا أن يكون) الثالث (صغيرا) لا يعقل بأن لا يعبر عما يكون بينهما (أو مجنونا أو مغمى عليه) لكن في البزازية إن في الليل صحت لا في النهار وكذا الأعمى في الأصح (أو جارية أحدهما) فلا تمنع به يفتى .
مبتغى (والكلب يمنع إن) كان (عقورا) مطلقا .
وفي الفتح وعندى أن كلبه لا يمنع مطلقا (أو) كان (للزوجة وإلا) يكن عقورا وكان له (لا) يمنع وبقي منه